مسئلة الاكثر ويجوز ان يجمعوا عن قياس او اجتهاد
الظاهرية لا مطلقا بعض الشافعية في الخفي قلنا الاجتهاد حجة كالخبر ولم
يفصل الدليل واجمع الصحابة عن اجتهاد في قتال اهل الردة
وفي امامة ابي بكر عند المخالف مسئلة وطريقنا الى انعقاده
اما المشاهدة او النقل حيث ينقل عن كل واحد او عن
بعضهم مع نقل رضى الساكتين لعدم انكارهم مع انتشاره فيهم وعدم
التقية وكونه مما الحق فيه مع واحد مسئلة هب وبعض
والظاهرية وما افتى به في عصر الخلافة وانتشر فيهم ولم ينكر وهو
اجتهادي فليس باجماع اذ السكوت هنا لا يقتضي الرضا الكرخي وبعضها
بل اجماع ع ... م ح ى بل حجة لا اجماع قلت
وهو الاقرب عندي اذ العادة تقضي مع عدم التقية ان سكوت المخالف
ونظيره حجة فيكون كالاجماع الاحادي ومثله ظهور قول الصحابي
ولم يظهر له مخالف قيل اجماع وقيل حجة وقيل لا ابو هاشم
مسئلة الاكثر وقول الصحابي ليس بحجة محمد وش و مح
بل هو حجة وتعارض اقوالهم كتعارض الحجج قلنا لا دليل واذن

لاحتج بعضهم ببعض كقوله على من خالفه والكرخي وقوله صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم الخبر اراد جواز تقليدهم مسئلة ص و اجماع
الاحادي حجة كالخبر لا قلنا لا وجه للفرق مع كونهما
حجة الخياط واجماع الاكثر حجة قلنا هو بعض الامة مسئلة م
وبعض الخوارج والروافض ابن مبشر لا قلنا هم من الامة مسئلة
ص و ش واحدى الطائفتين بعد قول الاخرى اجماع المؤيد
م لا قلنا صار قولا لكل الامة المعتبرة مسئلة و لا
اجماع بعد اجماع على خلافه عمر يجوز اذ الاول مشروط
بان لا يطرأ عليه خلاف فلا الا ان يجمعوا على منع الاجماع بعد اجماعهم
هذا قلنا لم يفصل الادلة مسئلة وينعقد بالفعل او القول
او الترك او السكوت كما مر ونحو ان يجمعوا على ترك المندوب
اذ ليس خطا مسئلة ولا بد لهم من مستند دلالة
او امارة ش بعض ح لا يجوز وقوعه عن الامارة وقيل يجوز لكن لم
يقع وقيل يجوز في الجلية والا فلا قلنا وقع كمشاورة عمر في
زيادة حد الشارب ولبس لهم مسئلة فرع

Copyright © King Saud University